

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/11/2
27 May 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقرر الخاص المعني بمحالات الإعدام خارج نطاق القضاء
أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، السيد فيليب أليستون*

موجز

يتناول هذا التقرير بالتفصيل الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المقرر الخاص في عام ٢٠٠٨ وفي الأشهر الثلاثة الأولى من عام ٢٠٠٩. ويبحث أيضاً أربع قضايا ذات أهمية خاصة هي: (أ) الرد على الأعمال الانتقامية التي تُمارس ضد الأشخاص الذين يساعدون المقرر الخاص في عمله؛ (ب) والتمسك بالحظر المفروض على تنفيذ عقوبة الإعدام بحق جانحين أحداث؛ (ج) وقتل الساحرات؛ و(د) واستخدام الشرطة للقوة المميتة خلال مراقبة التجمعات العامة.

* تأخر تقديم هذه الوثيقة عن الموعد المحدد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	أولاً - مقدمة
٣	١١-٥	ثانياً - الأنشطة
٣	٧-٥	ألف - الرسائل
٤	١١-٨	باء - الزيارات
٥	٦٥-١٢	ثالثاً - قضايا ذات أهمية خاصة
٥	٢٦-١٢	ألف - الرد على أعمال انتقامية تنفذ ضد أفراد يساعدون المقرر الخاص في عمله
٩	٤٢-٢٧	باء - التمسك بحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الجانحين الأحداث
١٤	٥٩-٤٣	جيم - قتل الساحرات
٢٢	٦٥-٦٠	دال - استعمال القوة القاتلة أثناء عمليات حفظ الأمن والنظام في التجمعات العامة
٢٣	٦٨-٦٦	رابعاً - استنتاجات وتوصيات
٢٣	٦٦	ألف - الانتقام من الأشخاص الذين يتعاونون مع إجراءات الخاصة
٢٤	٦٧	باء - إعدام المجرمين الأحداث
٢٤	٦٨	جيم - قتل الساحرات

أولاً - مقدمة

١- إن المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً يوثق في هذا التقرير الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها في الفترة بين نيسان/أبريل ٢٠٠٨ و آذار/مارس ٢٠٠٩ للتصدي للمشكلة الخطيرة المعروفة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء في العالم بأسره^(١). ويركز على أربع قضايا هي: (أ) الرد على الأعمال الانتقامية التي تنفذ ضد الأفراد الذين يساعدون المقرر الخاص في عمله؛ (ب) والتمسك بالحظر المفروض على تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الأحداث الجانحين؛ (ج) وقتل الساحرات؛ (د) واستخدام الشرطة للقوة المميتة في أثناء ضبط التجمعات العامة.

٢- ويقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٨، ويضع في الاعتبار المعلومات التي وردت والرسائل التي بعثت في الفترة من ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩.

٣- ويمكن الاطلاع في التقرير الأول الذي أعده المكلف بالولاية الحالي (E/CN.4/2005/7)، الفقرات من ٥ إلى ١٢) على عرض عام لولاية المقرر الخاص وعلى قائمة بالأنواع المحددة لانتهاكات الحق في الحياة التي اتُخذت إجراءات بشأنها، وعلى وصف للإطار القانوني، وأساليب العمل المستخدمة للاضطلاع بهذه الولاية.

٤- وإنني ممتن لموظفي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لما قدّموه من مساعدة اتسمت بمهنية عالية فيما يتصل بإنجاز الولاية، وكذلك لسارة كنكي، وويليام أبرش، وهنا شمسي، ومادلين سينكلير، العاملين في مشروع حالات الإعدام خارج نطاق القضاء في كلية القانون بجامعة نيويورك، لما قدّموه من مساعدة متخصصة ومشورة لا تقدران بثمن.

ثانياً - الأنشطة

ألف - الرسائل

٥- يتناول هذا التقرير الرسائل التي بُعثت في الفترة من ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٨ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ والردود التي وردت في الفترة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وترد في إضافة لهذا التقرير تفاصيل مسهبة عما يُساورني من قلق وعمارة ردت به الحكومات من معلومات بشأن هذا القلق (A/HRC/11/2/Add.1)، وهذه التفاصيل تتسم بأهمية بالغة.

(١) في هذا التقرير يستخدم مصطلح "حالات الإعدام خارج نطاق القضاء" للإشارة إلى حالات الإعدام خلاف تلك التي تنفذها الدولة وفقاً للقانون. وعلى النحو الذي أوضحته في تقاريري السابقة، فإن "الاختصاصات التي تقوم هذه الولاية على أساسها لا تُفهم على الوجه الأفضل من خلال بذل جهود لتعريف كل مصطلح من مصطلحات "خارج القضاء" و"بإجراءات موجزة" أو "تعسفياً"، أو من خلال محاولة تصنيف أي حادث معين تبعاً لهذه التعاريف". بل إن "الأسلوب الأنجع هو في التركيز على الولاية نفسها، ذلك لأن هذه الولاية قد تطورت على مر الزمن من خلال مختلف القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة" ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان (الفقرة ٦ من الوثيقة E/CN.4/2005/7، والفقرة ١، الحاشية ١ من الوثيقة A/HRC/4/20).

٦- ويبين عرض إحصائي موجز للرسائل التي بعثت خلال الفترة قيد الاستعراض أن ١٣٠ رسالة قد وجهت إلى ٤٢ بلداً^(٢)، منها ٦٤ نداءً عاجلاً و٦٦ رسالة ادعاء. والمسائل الرئيسية التي تناولتها هذه الرسائل هي: عقوبة الإعدام (٥٤ رسالة)؛ وحالات الوفاة في الحبس (٢١ رسالة)؛ وتنفيذ عقوبة الإعدام بحق قُصّر (٢٠ رسالة)؛ والإفراط في استعمال القوة (١٨ رسالة)؛ والإفلات من العقاب (١١ رسالة)؛ وحالات الاعتداء أو القتل (٢٣ رسالة)؛ والتزاع المسلح (٣ رسائل)؛ وحالات التهديد بالقتل (٧ رسائل).

٧- وكما حدث في السنوات السابقة، كانت نسبة ردود الحكومات على الرسائل الموجهة إليها خلال الفترة قيد الاستعراض بنسبة منخفضة انخفاضاً إشكالياً. وترد النسب المئوية الدقيقة لهذه الردود في إضافة لهذا التقرير مخصصة للرسائل (A/HRC/11/2/Add.1).

باء - الزيارات

١ - الزيارات التي جرت في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إلى آذار/مارس ٢٠٠٩

٨- منذ أن قدّمت تقريري الأخير إلى المجلس قمت بزيارات إلى أفغانستان والولايات المتحدة الأمريكية وكينيا. ومعرض على المجلس حالياً تقارير عن هذه الزيارات، وكذلك التقريران النهائيان عن زيارتي إلى البرازيل وجمهورية أفريقيا الوسطى اللتين كنت قد قدمت تقريرين بشأنهما إلى المجلس في عام ٢٠٠٨. وبالإضافة إلى ذلك، قدمت تقريرتي متابعة عن البعثتين اللتين قمت بهما في وقت سابق إلى غواتيمالا والفلبين (A/HRC/11/2/Add.7) و(Add.8).

٢ - طلبات لم يبت فيها بعد للقيام ببعثات

٩- قدّمتُ حتى آذار/مارس ٢٠٠٩ طلباتٍ لزيارة ٤٧ بلداً وطلباً لزيارة السلطة الفلسطينية. ومن المقرر أن أقوم بزيارة إلى كولومبيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ولديّ خطط قيد البحث لزيارة كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وألبانيا. وقد وجهت السلطة الفلسطينية منذ عهد بعيد دعوة لزيارتها، ولم تستجب إسرائيل لذلك بعد.

١٠- وأما ردود البلدان المتبقية البالغ عددها ٣٤ بلداً فكانت صمتاً تاماً، أو إشعاراً رسمياً بالاستلام، أو قبولاً من حيث المبدأ ولكن دون متابعة مجددة. وفي بعض الحالات، كانت الطلبات ذات الصلة قد قدّمت أول مرة قبل أكثر من ثماني سنوات.

(٢) الدول هي الاتحاد الروسي، إسرائيل، إندونيسيا، أوزبكستان، جمهورية إيران الإسلامية، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بوليفيا، تشاد، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، زمبابوي، سري لانكا، السودان، الصومال، الصين، العراق، غواتيمالا، غيانا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فييت نام، الكاميرون، كولومبيا، الكويت، كينيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

١١ - والدول التي لم تردّ بالإيجاب على طلبات الزيارة هي الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإسرائيل، وإندونيسيا، أوزبكستان، وأوغندا، وجمهورية إيران الإسلامية، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، والجزائر، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والسلفادور، وسنغافورة، والصين، وغينيا، وفنزويلا، وفيت نام، وقيرغيزستان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والهند، واليمن.

ثالثاً - قضايا ذات أهمية خاصة

ألف - الرد على أعمال انتقامية تنفذ ضد أفراد يساعدون المقرر الخاص في عمله

١٢ - في آذار/مارس ٢٠٠٩، سأل صحفي الناطق باسم الأمين العام عن الحماية المتوفرة للأفراد الذين زودوني بمعلومات عن إحدى زياراتي.

١٣ - وسجل في المحضر الرسمي الحوار التالي:

سؤال: صدرت تقارير متابعة للتقرير الذي قدمه فيليب أليستون تتحدث عن قيام الشرطة بعمليات قتل في كينيا، وتفيد بأن نحو ٣٠ شخصاً من الناشطين في مجال حقوق الإنسان ومن المحامين قد تواروا عن الأنظار لاعتقادهم بأنهم سيتعرضون للقتل لأنهم تعاونوا مع الأمم المتحدة في صدد إعداد التقرير. فهل تعلم الأمم المتحدة بذلك، وما الذي ستفعله الأمم المتحدة من أجل الأشخاص الذين عملوا فعلاً معها فيما يتعلق بهذا التقرير؟

الناطق: أعد هذا التقرير لمجلس حقوق الإنسان، وله أن يتخذ قرارات في هذا الشأن.

سؤال: ولكن إذا صح ما يقوله هؤلاء الأشخاص عن خوفهم على حياتهم لأنهم تعاونوا مع الأمم المتحدة، فهل يوجد لدى مجلس حقوق الإنسان أي جهاز للسلامة أو الأمن؟ ما هو الإجراء المتبع؟

الناطق: ليس لدى مجلس حقوق الإنسان أجهزة أمنية خاصة به، إذا كان هذا هو ما سألت عنه^(٣).

١٤ - ويُسلط هذا الحوار الضوء على تحد بارز يواجهه المجلس فيما يتعلق بالبعثات القطرية التي يقوم بها بالنيابة عنه المكلفون بولايات بموجب إجراءات خاصة. فمن جهة، من البديهي أن المجلس لا يستطيع أن يُقدم خدمات أمنية، كما أنه لا يمكنه أن يتحمل المسؤولية عن إجراءات تتخذها حكومات تتصرف، أو لا تتصرف، عملاً بالقواعد المقبولة عامة التي تنظم هذا النوع من أنواع عمليات تقصي الحقائق في ميدان حقوق الإنسان. ومن جهة أخرى، فإن السؤال مفيد في الكشف عن فجوة كبيرة قائمة في الترتيبات التي وضعها المجلس. فقد أنشأ المجلس

(٣) جلسة إحاطة صحفية يومية يعقدها مكتب الناطق الرسمي باسم الأمين العام، ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٩،

نظاماً يعتمد بصورة كبيرة على التعاون بحسن نية مع المجتمع المدني والجهات الفاعلة من القطاع الخاص لتقديم المعلومات، ولكنه يقف موقف المتفرج ولا يفعل شيئاً عندما يقع أفرادها أنفسهم ضحايا أفعال يرتكبها وكلاء الحكومة، وذلك تحديداً نتيجة تعاونهم معه. ومن السخرية أن المجلس واللجنة التي حلّ محلها، رغم اعترافهما الثابت بأنه لا يمكن قبول مثل هذه الأعمال الانتقامية، لم يردا على هذه الأعمال إلا فيما ندر. وينبغي للمجلس أن يفعل شيئاً لسد هذه الفجوة التي تعاني منها إجراءاته.

١٥- وأحد الافتراضات الأساسية التي تستند إليها الزيارات القطرية التي تجريها الإجراءات الخاصة المبدأ التالي نصح: "يحمى مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف". ومع أن هذه الصيغة مقتبسة من المبدأ ١٥ من مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٩/٦٥، المرفق) فإن النهج نفسه الذي ينطوي عليه هذا المبدأ اعتمده بصورة متكررة لجنة حقوق الإنسان. ففي قرارها ٩/٢٠٠٥، حثت اللجنة الحكومات على الامتناع عن جميع أعمال التخويف أو الانتقام ضد من يستفيد أو من استفاد من الإجراءات التي وُضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو من أدلى بشهادات أو قدم إليها معلومات. كما أن هذا المبدأ يحاكي أيضاً اختصاصات بعثات تقصي الحقائق التي يضطلع بها المقررون الخاصون/الممثلون للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/45، التذييل الخامس)، إذ تنص هذه الاختصاصات على "ضمان من جانب الحكومة بألا يتعرض الأشخاص، من الموظفين العموميين أو الأفراد المستقلين، الذين كانوا على اتصال مع المقرر الخاص/الممثل فيما يتصل بولايته لهذا السبب، للتهديد أو المضايقة أو العقوبة أو إخضاعهم لإجراءات قضائية".

١٦- وعلى الرغم من وجود هذه المبادئ فإن تخويف الشهود لا يزال يشكل أحد أكثر السبل فعالية التي يلجأ إليها مرتكبو عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والأشخاص الذين يتساهلون إزاء هذه الممارسات لتجنب المساءلة. فإذا كان من السهل تخويف الشهود، أو إذا ظلوا هم وأسرهم عرضة للمخاطر، أو إذا أحسوا بأن الحماية المقدمة لهم لا يمكن التعويل عليها، بات من الأرجح ألا يدلوا بشهادتهم. وفي التقرير الذي قدمته إلى الجمعية العامة (A/63/313، الفقرة ١٢) ذكرت أن "[بجاح] مقاضاة المسؤولين عن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أمر صعب، إن لم يكن مستحيلاً، في حال عدم وجود برامج فعالة لحماية الشهود. [...] ومن ثم فإن وضع حد للإفلات من العقاب على عمليات القتل يتطلب إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير الرامية إلى الحد من المخاطر التي يواجهها الشهود الذين يدلون بشهادتهم". وقد أشرت إلى أمثلة على أفضل الممارسات العالمية، وذكرت بالتحديد بعض القضايا الرئيسية التي يتعين التصدي لها لدى وضع برامج فعالة لحماية الشهود. واستجابة لذلك، حثت الجمعية العامة الدول على تكثيف جهودها لوضع وتنفيذ مثل هذه البرامج وشجعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على استحداث أدوات عملية معدة لتشجيع وتيسير إيلاء مزيد من الاهتمام لحماية الشهود^(٤).

(٤) قرار الجمعية العامة ١٨٢/٦٣، الفقرة ١٠.

١٧- وبقدر ما يكون النجاح في مقاضاة أجهزة الدولة أو مجموعات مسلحة بسبب ارتكابها جرائم منظمة وخطيرة على المستوى الوطني، أمراً صعباً أو مستحيلاً في حال عدم وجود برامج فعالة لحماية الشهود، تكون عملياتنا تقصي الحقائق والإبلاغ بشكل فعال في إطار ولايتي فيما يتعلق بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء عمليتين صعبتين إن لم تكونا مستحيلتين إذا أمكن فعلاً تخويف الأشخاص الذين يتعاونون مع الولاية من جانب الأشخاص الذين يحرصون على منعهم من القيام بذلك.

١٨- وفي السياق المحلي، فإن الخطوة الأولى والأهم بالنسبة للمحققين هي اتخاذهم تدابير لتجنب تعريض الشهود للخطر. وينطبق هذا على الشهود^(٥) الذين يساعدون البعثات القطرية الاضطلاع بها الإجراءات الخاصة. وينبغي عند الاستعداد للقيام بالزيارات القطرية، بذل جهود كبيرة لتقييم التهديد المحتمل أن يتعرض إليه الشهود المحتملين. وتشمل هذه الجهود المقرر الخاص، وموظفي المفوضية السامية لحقوق الإنسان وغيرهم من الموظفين الذين يقومون بمساعدتي في الاضطلاع بولايتي، وذلك بالتشاور مع وحدة الأمن الميداني التابعة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، ووجود الأمم المتحدة في البلد، وأي مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان ذات صلة، ومنظمات المجتمع المدني التي تكون على اتصال بالشهود المحتملين. وأما البت في التدابير الاحترازية فيما يتعلق بأماكن وظروف مقابلي للشهود فيعتمد على درجة التهديد وتقع مسؤولية التنفيذ الفعلي لهذه التدابير (كاختيار أماكن مقابلة الشهود أو ترتيبات سفرهم) أساساً على عاتق الوجود الميداني للأمم المتحدة، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، والشهود أنفسهم. غير أن المقرر الخاص يحتفظ بمسؤولية معنوية عن عدم تعريض الشهود لمخاطر لا يمكن تبريرها. وقد كانت هناك مناسبات اتخذت فيها قراراً بعدم مقابلة شاهد قد تكون قيمة للغاية، وذلك لأنني لم أكن قادراً على تبرير الخطر الذي قد يتعرض له الشاهد.

١٩- وثمة ثلاثة عوامل تسهم في تعقيد عملية اختيار التدابير الوقائية المصممة لحماية الشهود واعتمادها وتنفيذها. أولاً، إن الوسائل المالية واللوجستية المتاحة للمقرر الخاص لهذه الأغراض هي أدنى ما يمكنه أن يحصل عليه، على الرغم من الدعم الذي يقدمه الوجود الميداني للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. فالمقررون الخاصون ليست لديهم الموارد لوضع برامج خاصة بهم لحماية الشهود، خلافاً للدول بل خلافاً للمحاكم الجنائية الدولية المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية. ثانياً، يرجح أن يبالغ معظم الشهود في تصورهم لقدرة المقرر الخاص على حمايتهم، ولذلك ربما يكونون، أقل حذراً مما في حالة تعاونهم مع محقق وطني. ثالثاً، على إطلاع حكومة البلد المضيف على التفاصيل الأساسية لخطة سفري في داخل البلد لأنها هي الجهة المضيضة والمسؤولة عن أمن المقرر الخاص وهذا يعني ضمناً وجود قيود شديدة تحدّ من القدرة على المحافظة على سرية أية ترتيبات يمكن اتخاذها لحماية الشهود من الكشف عن هويتهم.

٢٠- وإنني أعلم الشهود الذين قد يتعرضون للخطر بأنني لا أملك وسائل ملموسة لمساعدتهم في حال تعرّضهم لأعمال انتقامية من جانب السلطات بعد أن أعاد البلد. وفي بعض الحالات، قد يكون بإمكان المكلف بولاية بموجب إجراءات خاصة أن يطلب إلى الحكومة المعنية أن تشمل الأشخاص المعرضين للخطر بالبرنامج الوطني

(٥) في هذا السياق، يشمل مصطلح "الشاهد" جميع الأشخاص الذين يقدمون معلومات إلى المقرر الخاص، سواء أكانوا ضحايا أم شهوداً أم أفراداً من أسرة الضحية أم موظفين في منظمات حقوق الإنسان أم غيرهم.

لحماية الشهود. وفي أثناء زيارة قامت بها سلفي إلى البرازيل في عام ٢٠٠٣، أقدم مجهولون على قتل شاهد أدلى بشهادته بشأن كرائم الموت التابعة للشرطة (وكان قد نجح قبل ذلك من محاولة اغتيال قام بها شرطي)^(٦). وقد ردت الحكومة على ذلك فوراً واقترحت ضم جميع الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم أمام المقرر الخاص إلى برنامج حماية الشهود، ووافق المقرر الخاص على هذا الاقتراح^(٧)، ثم قدم إلى الحكومة الفيدرالية قائمة بأسماء الشهود.

٢١- وأما إمكانية جعل الشهود المعرضين للخطر في عهدة البرنامج الوطني لحماية الشهود فهي أمر استثنائي. وبشكل عام لا يوجد أي برنامج لحماية الشهود يكون فعالاً في ظل هذه الظروف. وحتى في حال وجود برامج من هذا النوع، فإن نفس السلطات المسؤولة أصلاً عن القيام بالأعمال الانتقامية أو التهديد بالقيام بها هي التي تتولى عادة إدارة هذه البرامج.

٢٢- وفي حال عدم وجود برنامج فعال، يكون خياره الوحيد أن أطلب توضيحات وتأكيدات من الحكومة المعنية. فبعد انتهاء زيارتي إلى كينيا مثلاً، وجهتُ نداءً عاجلاً وأصدرت بيانات عامة رداً على استمرار الأعمال الانتقامية^(٨). وعلى غرار ذلك، قامت ولايات أخرى، لدى تلقيها مزاعم صادقة تتعلق بمثل هذه الأعمال الانتقامية، بطلب توضيحات وتأكيدات من الحكومات سواء أكان الطلب شفويًا، أو في شكل رسائل مكتوبة أو من خلال تقديم تقاريرها^(٩).

٢٣- وفي نهاية المطاف تبقى حالات لا تستجيب فيها الحكومات استجابة مجدية وتستمر الأعمال الانتقامية. ومن الضروري في هذه الحالات أن يكون لدى المجلس نفسه آلية لطلب التوضيحات من الحكومات المعنية والإعراب علناً، عند الاقتضاء، عن القلق عندما لا يكون رد الحكومة رداً كافياً. وبينما يؤدي الأمين العام وغيره من الجهات الفاعلة دوراً هاماً في هذا المجال، فإن المسؤولية النهائية تقع على عاتق المجلس، إذ يُقال عادة إن الإجراءات الخاصة هي "عيون وآذان" المجلس.

٢٤- وفي ظل الترتيبات الحالية، يتلقى المجلس مرة كل سنة تقريراً يتناول أفعال التخويف أو أعمال الانتقام التي تتعرض لها أربع فئات من الأفراد: الأفراد الذين يتعاونون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان؛

(٦) E/CN.4/2004/7/Add.3، الفقرة ٣.

(٧) انظر A/63/313، الفقرات ١٧ و ١٩ و ٤٥.

(٨) وثقت في بياني الصادر في ختام الزيارة ("خبير المستقل المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء يقول إن عمليات القتل التي تقوم بها قوات الشرطة في كينيا هي عمليات منتظمة وواسعة الانتشار وجيدة التخطيط"، بيان صحفي، ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩)، وفي نداء عاجل أرسلته بالاشتراك مع ثلاثة من المكلفين بولايات بموجب إجراءات خاصة في ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ (ظل للأسف دون رد من الحكومة حتى بعد مرور شهر على إطلاقه؛ انظر A/HRC/11/2/Add.1)، وفي بيانين صحفيين ("خبير الأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء يدعو حكومة كينيا إلى إجراء تحقيق مستقل في عملية قتل مدافعين كنديين بارزين عن حقوق الإنسان" و"خبير الأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء يدعو كينيا إلى وقف التخويف المنتظم الذي يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان").

(٩) انظر A/HRC/7/28/Add.2، الفقرات من ٧٢ إلى ٧٤.

والأفراد الذين يتعاونون مع إجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ والأفراد الذين يقدمون بلاغات بموجب الإجراءات المقررة؛ وأقارب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولذلك فإن نطاق هذه الترتيبات يبدو شبيهاً بشبكة صيد واسعة. ويقدم الأمين العام في تقريره لعام ٢٠٠٩ (A/HRC/10/36) معلومات مفصلة عن أمور منها قتل زوجة شاهد أدلى بشهادته في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل (الفقرة ٨)، وحبس مدافع عن حقوق الإنسان كان قد أرسل رسالة إلى الأمم المتحدة (الفقرتان ٩ و ١٠)، وقيام جنود بتهديد موظفي منظمة غير حكومية (الفقرتان ١١ و ١٢).

٢٥- أن التقرير المشار إليه أعلاه لا يمكن اعتباره تقريراً شاملاً على الإطلاق، فمن المؤكد أنه لا يقدم إلا صورة محدودة للغاية لواقع الحال، وذلك لعدة اعتبارات. أولاً يكاد التقرير المذكور أن يستند استناداً كلياً إلى حالات وردت في تقارير أصحاب الولايات، ويستند بصفة خاصة إلى الحالات التي ذكرها المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ثانياً، لقد تعذر تسجيل حالات في ذلك التقرير لدواع أمنية أو لأن الأفراد المعرضين لأعمال انتقامية طلبوا صراحة عدم إثارة حالاتهم علناً. ولم يرد فيه ذكر للأعمال الانتقامية التي ارتكبت. ثالثاً، لا يغطي التقرير الأعمال الانتقامية التي ترتكب ضد الأفراد بسبب تعاونهم مع هيئات أخرى من هيئات الأمم المتحدة، مثل الوجود الميداني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان وعمليات حفظ السلام. وأخيراً، يسلم الأمين العام، في التقرير نفسه، بأن الأعمال الانتقامية ضد الأفراد الذين يتعاونون مع هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان هي أعمال لا يرد ذكرها في أغلب الأحيان في التقارير لتعذر سبل الوصول إلى وسائل الاتصال المناسبة أو خشية المزيد من أعمال الانتقام (الفقرة ٧). ولذلك فإن الحالات التي يغطيها هذا التقرير محدودة جداً، وتبدو تغطيتها تغطية عابرة.

٢٦- وقد لا يكون غريباً ألا يُثير أي من التقارير الثلاثة التي قدمها الأمين العام إلى المجلس في دوراته الرابعة والسابعة والعاشرة، أي نقاش بين الدول الأعضاء. ورغم إدلاء عدد قليل من الحكومات ببيانات تتعلق بحالات محددة، لم تفِ عملية الإبلاغ بغرضها الأصلي وهو إيلاء مزيد من الاهتمام للمشاكل ذات الصلة وتوفير الفرصة للمجلس لكي يتخذ إجراءات بشأنها. ولذلك، فإن من الضروري أن يتناول المجلس وغيره من الجهات صاحبة المصلحة هذا الموضوع بصورة عاجلة. وترد في نهاية هذا التقرير التوصيات المقترحة لهذا الشأن.

باء - التمسك بحظر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الجانحين الأحداث

٢٧- إن حظر إعدام الجانحين الأحداث (أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المعنية) هو واحد من أوضح المعايير الدولية لحقوق الإنسان وأكثرها أهمية. فهو حق لا لبس فيه ولا استثناء. ولا توجد دولة واحدة من الدول الأطراف في الأمم المتحدة ليست طرفاً في واحدة من المعاهدتين الدوليتين اللتين تنصان على هذا المعيار: وهما اتفاقية حقوق الطفل والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورغم ذلك، لا يزال الجانحون الأحداث يخضعون لحكم الإعدام، كما يتضح من تقارير عديدة لفتت انتباه الحكومات المعنية إليها خلال السنوات الأخيرة.

٢٨- وقد حث المجلس في قراره ٢/١٠ الدول على أن تكفل عدم فرض عقوبة الإعدام على جرائم يرتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، ودعا الإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس إلى إيلاء اهتمام خاص لهذه المسائل، وتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، عند الاقتضاء.

٢٩- ولذلك أود أن ألفت انتباه المجلس إلى حالة عقوبة الإعدام التي تفرض على الأحداث، ولا سيما في صورتها التي تظهر في البلاغات التي أرسلت إلى الحكومات في فترة الستين الأخيرتين^(١٠). وخلال هذه الفترة، وجهت ٣٣ رسالة إلى خمس حكومات^(١١) بشأن ادعاءات تتعلق بفرض عقوبة الإعدام على قاصر لارتكابه جريمة أو تتعلق بتنفيذ وشيك أو فعلي لعقوبة الإعدام بحق مجرم حدث. وتتناول الرسائل حالة ٤٦ جانحاً حدثاً منهم أربع إناث والباقيون ذكور^(١٢). وفي ست حالات، زُعم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الجانحين الأحداث^(١٣). أما في الحالات المتبقية، فقد أرسلت نداءات عاجلة لأن التقارير أشارت إلى خطر تنفيذ عقوبة الإعدام بحق جانح حدث. وفي حالتين، أعلمتني الحكومة فيما بعد بإلغاء عقوبة الإعدام بالاستئناف (A/HRC/8/3/Add.1)؛ وفي حالة أخرى، أعلمني أحد المصادر فيما بعد أنه تم إطلاق سراح الجانح الحدث (لم تستجب الحكومة لنداءاتي العاجلة في هذه الحالات). وفي حالتين، قمت أخيراً بلفت انتباه الحكومة إلى تقارير تشير إلى تنفيذ هذه الإعدامات. ولم تؤكد الحكومة هذه التقارير أو تنفيها في أي من الحالتين.

٣٠- ومما يؤسف له تديني عدد ردود الحكومات على الرسائل تديناً شديداً في الحالات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام بحق الجانحين الأحداث. وهكذا لم ترد إلا أربعة ردود على الرسائل البالغ عددها ٣٣ رسالة التي أرسلت خلال فترة سنتين، وبذلك تبلغ نسبة الرد ١٢ في المائة تقريباً. وإضافة إلى ذلك، لم ترد منذ شباط/فبراير ٢٠٠٨ أية ردود على الرسائل المتعلقة باللجوء إلى عقوبة الإعدام بحق الجانحين الأحداث.

٣١- ويمكن التساؤل عن السبب الذي يدعو المجلس إلى الاهتمام اهتماماً خاصاً بهذا الموضوع بالذات، بالنظر إلى أن عدد الأحداث الذين تم تنفيذ عقوبة الإعدام بحقهم قليل نسبياً. والرد على ذلك التساؤل ثلاثي. فأولاً، إن المسائل المتعلقة بالحق في الحياة تتسم بأهمية أساسية، وهذا واقع اعترف به المجلس وسلفه بشكل ثابت. ثانياً، إن فرض عقوبة الإعدام بحق الأحداث يعتبر نقيضاً للمبادئ الأساسية لقضاء الأحداث التي اعتمدها مجموعة واسعة من هيئات الأمم المتحدة وقبلتها جميع الدول. ثالثاً، تصبح صدقية المجلس موضع تساؤل في حال عدم رده بأي طريقة كانت على حالة تتكرر فيها انتهاكات معيار دولي لا لبس فيه إطلاقاً وينادي به في العالم كله.

٣٢- وبالاستناد إلى مراسلاتي مع الحكومات وإلى الردود التي تلقيتها، توجد على ما يبدو أربع عقبات محتملة أمام إلغاء عقوبة الإعدام بحق الأحداث، لا على الورق فحسب بل عملياً.

(١٠) انظر A/HRC/8/3/Add.1 و A/HRC/11/2/Add.1.

(١١) حكومات جمهورية إيران الإسلامية وباكستان وبنابوا غينيا الجديدة والسودان والمملكة العربية السعودية. وأصدرت منظمة رصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch) مؤخراً تقريراً عن الموضوع عنوانه "المعاقل الأخيرة: إلغاء عقوبة الإعدام بحق الأحداث في جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والسودان والمملكة العربية السعودية واليمن" (<http://www.hrw.org/en/reports/2008/09/10/last-holdouts>) ذكرت فيه اليمن وليس بابوا غينيا الجديدة.

(١٢) تصنيف الرسائل بحسب البلد هو كالتالي: جمهورية إيران الإسلامية: ٢٤ رسالة تتعلق بـ ٣٠ مجرمًا من الأحداث؛ والسودان: ٤ رسائل تتعلق بـ ١٠ مجرمين؛ والمملكة العربية السعودية: ٣ رسائل تتعلق بـ ٤ مجرمين؛ وباكستان: رسالة واحدة لكل منهما تتعلق بمجرم واحد.

(١٣) انظر A/HRC/11/2/Add.1.

٣٣- ويبدو أن العقبة الأولى هي الخلاف حول التحديد الدقيق للعمر الذي يتوقف عنده اعتبار الفرد حدثاً. ولذلك أفادت حكومة المملكة العربية السعودية مثلاً بأنها تطبق "أحكاماً تنص على أن بالإمكان تحميل المسؤولية الجنائية لشخص عن أفعال يرتكبها بعد أن يبلغ سن الرشد، التي تختلف من فرد إلى آخر" (A/HRC/8/3/Add.1، الصفحة ٣٤٣ بالإنكليزية). وعلى غرار ذلك، فإن المادة ٧(١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي دخل حيز النفاذ في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٨، تنص على ما يلي: "لا يجوز الحكم بالإعدام على أشخاص دون الثامنة عشرة عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك". وتفسح المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل المجال لتحديد عمر دون سن ١٨ عاماً لأغراض محددة، غير أن ذلك لا ينطبق في حالة عقوبة الإعدام. وخلافاً لذلك، فإن الاتفاقية واضحة تماماً في المادة ٣٧(أ) التي تحدّد سن ١٨ عاماً باعتبارها السن الدنيا وقت ارتكاب الجريمة المعنية لفرض عقوبة الإعدام على مرتكبها بموجب القوانين التي أبقّت على هذه العقوبة. وخلافاً لأحكام أخرى في الاتفاقية، فإن هذا الحظر غير مرّن عندما تؤخذ في الحسبان درجة نمو الفرد الجانح وبلوغه. فقد أكدت لجنة حقوق الطفل على هذه النقاط فيما يتعلق بالمملكة العربية السعودية^(١٤). وعلى غرار ذلك، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يسمح بأية مرونة فيما يتعلق بالسن الدنيا. ولذلك، ينبغي تطبيق المعيار الأعلى في الدول الأطراف في الميثاق العربي وفي إحدى المعاهدتين الدوليتين لحقوق الإنسان أو في كليهما. وينطبق ذلك عملياً على جميع الدول المعنية.

٣٤- وتوجد عقبة ثانية هي الخلاف على سن الفرد. فخلافاً لما شهدته فترات الإبلاغ السابقة (انظر مثلاً: A/HRC/4/20/Add.1، الصفحة ١٥٤ بالإنكليزية)، لم تعترض أي رسالة من الرسائل التي وردت من الحكومات خلال فترة الإبلاغ هذه على أن سن المجرمين الذين حكم عليهم بالإعدام كانت دون ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة. وفي الحالات التي يوجد فيها خلاف فعلي، تكون الحكومة ملزمة بجعل أي شك في صالح الفرد لعدم توفر الأدلة. وبعبارة أخرى، لا يمكن الاحتجاج بعدم دقة معاملات تسجيل المواليد على نحو يضر بالفرد الذي يمكنه أن يعترض بصورة معقولة على زعم رسمي بأنه كان قد بلغ سن الرشد وقت ارتكاب الجريمة المعنية.

٣٥- والعقبة الثالثة التي تحتج بها بصفة خاصة الدولة المسؤولة عن معظم حالات إعدام الأحداث هي مقتضيات الشريعة الإسلامية. ولذلك، فإن الحجة الرئيسية التي قدمتها جمهورية إيران الإسلامية بشأن الإعدام كقصاص على القتل، وتفيد بأن "فرض القصاص يعتمد على طلب يقدمه الأوصياء على ضحية القتل؛ والحكومة هي الطرف الوحيد الذي تُفوض إليه دون غيره مهمة تنفيذ الحكم بالنيابة عن أوصياء الضحية" (A/HRC/8/3/Add.1، الصفحة ٢٢٣ بالإنكليزية). وأكدت الحكومة أنها لا تستطيع، بسبب هذا المبدأ، أن تطبق الحظر على تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الجانحين الأحداث في حالات فرضها كقصاص. واستناداً إلى السبب ذاته، تؤكد أنه ليس لسلطاتها صلاحية منح العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام في حالة فرض القصاص. وأضافت أنها تسعى إلى "تطبيق آليات، مثل تقديم المساعدة المالية إلى أوصياء الضحايا، الأمر الذي قد يؤدي إلى الحصول على موافقتهم المطلوبة [لإصدار عفو عن المجرم الحدث]". والنظر في صحة هذه الحجة من زاوية الشريعة الإسلامية يتجاوز نطاق ولايتي، ولكن من الجدير بالذكر أنه لا توجد دولة أخرى من الدول الأخرى التي تطبق الشريعة الإسلامية ترى ضرورة للاحتجاج بهذا الاستثناء.

٣٦- وأما من منظور القانون الدولي، كما بيّنت في الردّ على حالات محددة^(١٥)، فيتضح أن الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام المفروضة في حالة الجرائم يرتكبتها أشخاص دون سن الثامنة عشرة لا يمكن حصره بالدور الذي تؤديه السلطات القضائية، فذلك يسمح بوجود نظام مواز منفصل وكامل يرمي إلى تلبية مطالبات قصاصية تتقدم بها أسرة الضحية. وهذه الاعتبارات الإضافية لا تتوقعها المادة ٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل ولا المادة ٦(٥) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأما السماح بمثل هذا النظام المنفصل، وتأكيد الدولة أن لا سلطة لها على هذا النظام، فمن شأنهما التقويض بنظام قانون حقوق الإنسان الدولي تقويضاً كاملاً. كما أن ذلك يساعد على تفسير عدم احتجاج دول أخرى بهذا الاستثناء سعيًا إلى تيسير مواصلة فرض عقوبة الإعدام بحق الأحداث.

٣٧- وفي بعض الدول، يمكن إلغاء عقوبة الإعدام المفروضة على الأحداث بمجرد صدور قرار قضائي بذلك (كما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية في آذار/مارس ٢٠٠٥)^(١٦). وفي دول أخرى، تتنوع الإجراءات المطلوبة في هذا الصدد. وأياً كانت الأساليب المتبعة، فإن النتيجة المطلوبة هي إلغاء جميع القوانين التي تسمح بفرض عقوبة الإعدام على الأحداث، وتوقف القضاء عن ممارسة إصدار أحكام الإعدام بحق الجانحين الأحداث، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بحق أي فرد بموجب القوانين التي كانت قائمة سابقاً. ومن المفيد في هذا الصدد استعراض التطورات الحالية في الأجهزة القضائية ذات الصلة.

٣٨- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، أعلنت حكومة جمهورية إيران الإسلامية لجنة حقوق الطفل بأنها أوقفت تنفيذ جميع أحكام الإعدام الصادرة بحق الأشخاص الذين كانوا دون سن ١٨ عاماً وقت ارتكابهم الجريمة. وتم التأكيد على ذلك من جديد في مذكرة شفوية مؤرخة ٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ وموجهة إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وأوضحت الحكومة فيها أن الحظر قد أُدرج في مشروع قانون محاكم الأحداث المعروض على البرلمان للتصديق عليه^(١٧). وقد بعثت بشماني رسائل أطلب فيها تأكيد الوضع الراهن لمشروع القانون ولم أتلقَ أي ردّ يتناول هذا الموضوع^(١٨).

٣٩- وفي هذه الأثناء، لا تزال عقوبة الإعدام تُفرض على الأحداث وتُنفذ بحقهم. وتشير تقارير موثوقة إلى وجود ما لا يقل عن ١٣٠ جانحاً من الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام في إيران. وقد أرسلت ٢٤ رسالة بشأن ٣٠ حالة مختلفة من حالات الجانحين الأحداث الذين حكم عليهم بالإعدام أو الذين نفذت فيهم هذه العقوبة، ولكن جمهورية إيران الإسلامية لم تتخذ أية إجراءات فعلية للوفاء بالتزاماتها القائمة بموجب القانون الدولي. وإني

(١٥) انظر على سبيل المثال الرسائل الموجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية والسودان في الوثيقة

A/HRC/11/2/Add.1.

(١٦) *Roper v. Simmons*, 543 U.S. 551 (2005)

(١٧) A/HRC/4/20/Add.1، الصفحة ١٥٢.

(١٨) انظر الرسائل الموجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية والمؤرخة ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و ٣١

كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، و ٢٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، و ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ٢ أيار/مايو ٢٠٠٨، و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، و ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩.

أطلب منذ عام ٢٠٠٤، زيارة هذا البلد الذي وجه دعوة مفتوحة إلى جميع الإجراءات الخاصة لزيارته. وعلى الرغم من عقد عدد من الاجتماعات الرفيعة المستوى في جنيف، لم يُحدّد قط أي موعد للزيارة.

٤٠ - ولا تزال الحالات الأخيرة تثير مشاعر القلق البالغ. فقد أُدين ب. ز. بقتل رجل في عام ٢٠٠٥، وكان عمره آنذاك ١٦ عاماً. وفي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعلمتني الحكومة بأن القضاء قد قام، لاعتبارات إنسانية بإحالة القضية إلى إجراء الصلح، وأنه يتابع الموضوع بصورة جادة أملاً منه في التوصل إلى تسوية نهائية. ولذلك، فإنها لم تقرر تنفيذ العقوبة (A/HRC/8/3/Add.1، الصفحة ٢٢٣). غير أن عقوبة الإعدام نفذت بحق ب. ز. بعد ذلك بستة أشهر، أي في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٨^(١٩). وثمة قضية أخرى هي قضية ديلارا دارابي، التي أُدينَت بقتل أحد أقربائها عندما كان عمرها ١٧ عاماً في عام ٢٠٠٣. ويُدعى أنها اعترفت في محاولة منها لإنقاذ صديقها الذي ارتكب الجريمة، لكنها تراجعت عن اعترافها فيما بعد. وتفيد التقارير بأن رئيس السلطة القضائية قد أمر، في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحقها لفترة شهرين، بيد أن هذا الأمر لم يلقِ إكترائاً فأعدمت بعد مرور أقل من أسبوعين على ذلك التاريخ، أي في ١ أيار/مايو ٢٠٠٩.

٤١ - وتفيد المعلومات أن السلطة التشريعية في بابوا غينيا الجديدة تنظر في مشروع قانون لقضاء الأحداث من شأنه أن يمنع فرض عقوبة الإعدام على المجرمين الأحداث^(٢٠). وأما حكومة جنوب السودان فقد ألغت عقوبة الإعدام للمجرمين الأحداث باعتمادها الدستور المؤقت سنة ٢٠٠٦، ولكن لا يزال هناك ستة مجرمين على الأقل ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام الصادر في حقهم لارتكابهم جرائم عندما كانوا قاصرين^(٢١). والدستور الوطني المؤقت للسودان المعتمد في عام ٢٠٠٥ يستثني "حالات القصاص أو الحدود" من منع توقيع عقوبة الإعدام على شخص لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره (الفقرة ٢ من المادة ٣٦). وفي آب/أغسطس ٢٠٠٨، أصدرت محكمة لمكافحة الإرهاب في الخرطوم حكماً بالإعدام على شخص عمره ١٧ سنة، بعد إدانته بالمشاركة في الهجوم الذي شنته حركة العدل والمساواة على مدينة أم درمان في أيار/مايو ٢٠٠٨، وذلك بتهمة الحراية وهي جريمة تخضع للحدود^(٢٢).

٤٢ - وإعدام المجرمين الأحداث تطاول على المبادئ الأساسية للمعاملة الإنسانية وانتهاك صارخ للقانون الدولي. ولذلك فإن إصرار دولة بالذات على الاستمرار في فرض هذه الأحكام وتنفيذها يشكل تحدياً كبيراً للمجلس في استعداده للاضطلاع بالمهمة التي عهدت إليه.

(١٩) انظر الرسالة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية والواردة في الوثيقة A/HRC/11/2/Add.1.

(٢٠) انظر الرسالة المؤرخة ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى بابوا غينيا الجديدة والواردة في الوثيقة A/HRC/11/2/Add.1.

(٢١) انظر الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى السودان والواردة في الوثيقة A/HRC/11/2/Add.1.

(٢٢) انظر الرسالة المؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ الموجهة إلى السودان والواردة في الوثيقة A/HRC/11/2/Add.1.

جيم - قتل الساحرات

٤٣- إن اضطهاد الأفراد وقتلهم بتهمة ممارسة ما يسمى "السحر"، وجلّهم من النساء والأطفال، ظاهرة شائعة في العديد من مناطق العالم، رغم أنها لم تبرز على شاشات رصد حقوق الإنسان. وقد يرجع هذا الأمر في جانب منه إلى صعوبة تعريف مصطلحي "الساحرات" و"السحر" في جميع الثقافات وهما مصطلحان قد يتضمنان، إلى جانب دلالتيهما في الثقافة الشعبية، مجموعة من الممارسات التقليدية أو ممارسات العلاج الديني وليس من السهل تعريفهما. ويظل الواقع قائماً وراء كلمة سحر، هذه الكلمة التي تشكل عنواناً مبهماً وقابلاً للاستقلال، إذ يتعرض (غالباً) الأفراد الذين لسبب ما يختلفون عن الآخرين أو يتخوف الناس منهم أو يكرهونهم، للاستهداف بأعمال عنف تعسفية يقوم بها العامة من الناس أو ترعاها الحكومة أو تتساهل فيها. فإذا صنفت امرأة في فئة الساحرات كان ذلك في أماكن كثيرة جداً معادلاً للحكم عليها بالإعدام.

٤٤- ورغم ما يصدر عن منظمات المجتمع المدني من تقارير مستمرة، على قلة عددها، تزعم اضطهاد الأشخاص المتهمين بالسحر وقتلهم، لم تخضع هذه المشكلة قط لمعالجة منتظمة في إطار حقوق الإنسان. ولا يزال هناك شح في المعلومات المنتظمة المتاحة بشأن عدد الأشخاص الذين يتهمون بالسحر أو الذين يضطهدون أو يقتلون بسببه، كما لا يتوفر أي تحليل مفصل للعوامل المحركة لأعمال القتل هذه وأنماطها أو كيفية منعها. ويصح القول بقلة الاهتمام بهذه القضية في شكل خاص على هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان التي ربما كان يتوقع منها القيام بدراسات معمقة في الموضوع. وهناك استثناءات بارزة ومن تلك الهيئات مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين التي تعترف في مبادئها التوجيهية بأن نساء لا يزلن يوصفن بالساحرات ويحرقن أو يُرحمن حتى الموت في بعض المجتمعات. وقد يُسمح بهذه الممارسات ثقافياً في المجتمع الأصلي للمدعي ولكنها رغم ذلك تصل إلى درجة الاضطهاد^(٢٣).

١- تعريف "السحر"

٤٥- ليس تعريف السحرة أو السحر بالأمر الهين. فكلمة "سحر" تدل على عدة ممارسات أو معتقدات مختلفة في عصور مختلفة وفي ثقافات متنوعة. والاعتقاد بالسحر يقل في بعض الثقافات، ويعتبره الناس في ثقافات أخرى "امراً يومياً وعادياً، ويشكل فعلاً جزءاً من حياتهم اليومية"^(٢٤). ولا تقتصر هذه المعتقدات على طبقة اجتماعية معينة سواء من ناحية التعليم أو الدخل أو المهنة. كما يختلف مفهوم السحر ومصطلحاته من ميدان علمي إلى آخر. ففي أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، غالباً ما يرتبط السحر واضطهاد من يسمون

(٢٣) المبادئ التوجيهية بشأن مطالبات اللاجئين القائمة على أساس الدين (HCR/GIP/04/06)، الفقرة ٢٤. انظر أيضاً دراسة: "Witchcraft allegations, refugee protection and human rights: a review of the evidence"، January 2009، وهي متاحة على الموقع التالي: www.unhcr.org/research/RESEARCH/4981ca712.pdf.

(٢٤) انظر Henrietta Moore and Todd Sanders (eds), *Magical Interpretations, Material Reality: Modernity, Witchcraft and the Occult in Postcolonial Africa*, 2002.

بالساحرات بجملات لمطاردة الساحرات ومحاکمتهن التي جرت طوال القرون الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر. وتدرس حالياً في أنحاء مختلفة من العالم مجموعة واسعة من المعتقدات والممارسات المعاصرة التي يُطلق عليها اسم "السحر" أو "الشعوذة"، وذلك في العلوم الاجتماعية، ولا سيما في ميادين دراسة الأديان وعلم الإنسان، وعلم الإثنيات.

٤٦- وكثيراً ما يرتبط السحر في المخيلة الشعبية بإلحاق الأذى بالأشخاص أو الممتلكات من خلال زعم استعمال قوى خارقة للطبيعة. وفي مصطلح علم الاجتماع وعلم الإنسان، يمكن وصف السحر بأنه ظاهرة يلجأ إليها الناس لتفسير محنتهم من خلال عزوها إلى تأثير شخص شرير من داخل المجتمع أو خارجه. وهكذا، استعمل السحر على مر العصور من أجل إحداث "موت شخص بغيض، أو إثارة مشاعر الحب في نفس المشتبهى أو استحضار الأرواح، أو جلب المصائب أو العنة للأعداء والخصوم والمضطهدين المتخيلين"^(٢٥).

٤٧- ومن جهة أخرى، قد يشير السحر على سبيل المثال إلى الوثنية الجديدة أو الشامانية أو المعالين التقليديين أو قد يرتبط بهذه الأمور. وقد أكد البعض على علاقة السحر الوثيقة بالمذاهب الأخلاقية والمذاهب العقائدية عامةً، ووصفوه على أنه شيء حميد يوفر إطاراً من الوسائل الأخلاقية التي تمكن المؤمنين به من تفسير الصدق والحوادث التي تبدو غير قابلة للتفسير بدونه^(٢٦). كما أنه ينطوي على مضامين إيجابية كالشفاء والتطهير^(٢٧)، وكوسيلة لتوضيح المشاكل النفسية وتدبيرها^(٢٨). وفي بعض المناطق، وفي المجتمعات التقليدية، يوجد شيوخ يعملون كوسطاء للتواصل مع الأرواح في العالم الآخر ويحظون بالاحترام على نطاق واسع^(٢٩).

٤٨- وكانت الكتابات الأقدم عهداً تميل إلى التأكيد على مخاطر نقل المعنى والمدلول لمصطلح "السحر" من سياق معين إلى سياقات أخرى^(٣٠). بيد أن الدراسات المقارنة ازدادت شيوعاً في الآونة الأخيرة^(٣١). فقد حدّد

(٢٥) انظر "Witchcraft", in *New Advent: Catholic Encyclopedia*, متاحة على الموقع التالي: www.newadvent.org/cathen/15674a.htm.

(٢٦) انظر E. Evans-Pritchard, *Witchcraft Oracles and Magic among the Azande*, 1937.

(٢٧) انظر مثلاً، James Howard Smith, *Bewitching Development: Witchcraft and the Reinvention of Development in Neoliberal Kenya*, 2008.

(٢٨) انظر Roy Allen, "Anger, Anxiety and Sorcery", in C.W. Watson and R. Ellen (eds.), *Understanding Witchcraft and Sorcery in Southeast Asia*, 1993.

(٢٩) انظر Peter Geschiere, *Sorcellerie et politique en Afrique: La viande des autres*, 1995.

(٣٠) انظر Malcolm Crick, *Explorations in Language and Meaning: Toward a Semantic Anthropology* (1976).

(٣١) يرى Ashforth أنه رغم أن السحر لا يدل على وجود أي مذهب عقائدي واحد، فقد يكون هناك نموذج مفاهيمي للسحر قابل للتطبيق على نطاق واسع. انظر: Adam Ashforth, "AIDS, Witchcraft and the Problem of Power in Post-Apartheid South Africa", Institute for Advanced Study, paper 10, May 2001. على الموقع التالي: www.sss.ias.edu/publications/papers/paperten.pdf.

رونالد هوتن (Ronald Hutton)، على سبيل المثال، خمس سمات مشتركة عموماً بين الأشخاص الذين يؤمنون بالساحرات والسحر في مختلف الثقافات ومختلف العصور، وهذه السمات هي: (أ) تستعمل الساحرات وسائل غير مادية لإلحاق المصائب أو الأضرار بالآخرين؛ (ب) يُلحق الأذى عادة بالجيران أو الأقارب بدلاً من الغرباء؛ (ج) يعقب الاستنكار الاجتماعي القوي أعمال السحر بسبب عنصر السرية من جهة، ولأن دوافعها، من جهة أخرى ليس الثراء أو المقام بل الحقد والضغينة؛ (د) تعمل الساحرات في إطار تقاليد عريقة وليس في إطار سياقات يمارس فيها السحر مرة واحدة فقط؛ (هـ) يمكن للناس الآخرين مقاومة الساحرات من خلال الإقناع، أو استعمال الوسائل غير المادية (السحر المضاد)، أو الردع بما فيه العقاب الجسدي أو النفي أو التغريم أو الإعدام^(٣٢).

٢- حقوق الإنسان والإعدام خارج نطاق القضاء والسحر

٤٩- من الواضح أن صلة ممارسة السحر بحقوق الإنسان مسألة معقدة ولا يمكن إيلاء الموضوع الأهمية التي يستحقها في الإطار المحدود لهذا النوع من التقارير. وقد يكون المنطلق الأنسب دراسة السياقات التي جرى فيها توجيه الاهتمام في السنوات الأخيرة إلى تأثير هذه الظاهرة على حقوق الإنسان. وأي دراسة استقصائية من هذا النوع تظل حتماً دراسة غير كاملة، ولكن يمكنها رغم ذلك أن تلقي الضوء على أعماق طبيعة التحديات التي يجب مواجهتها:

(أ) تفيد التقارير أن قتل الأشخاص المتهمين بالسحر ظاهرة بارزة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وتنص المادتان ١٦٢ و ١٦٢ مكرراً من القانون الجنائي للبلد على أن الشخص المدان بممارسة "السحر" (*charlatanisme and sorcellerie*) قد يُحكم عليه بالإعدام، أو السجن، أو الغرامة. ورغم أن عقوبة الإعدام، على ما يبدو، لم تُستعمل مؤخراً لهذا الغرض، فقد وردت تقارير كثيرة عن قيام المواطنين العاديين أو الجيش في بعض الأحيان بقتل أفراد بتهمة ممارسة السحر^(٣٣)؛

(ب) وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، برزت قضايا حول مكافحة الممارسات التقليدية مثل الشعوذة، وقتل الأطفال الذين يُطلق عليهم اسم "الأطفال السحرة" في غابون^(٣٤)، وما يعانيه السحرة المزعمون من صدمات نفسية وأذى جسدي وإقصاء اجتماعي وإفقار في بوركينا فاسو^(٣٥)؛

(ج) ودرست اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عدد من المناسبات المشاكل المرتبطة باضطهاد الساحرات. وفيما يخص الهند، أبدت اللجنة، في سنة ٢٠٠٧، قلقها إزاء مطاردة الساحرات مطاردة تتميز بكونها واحدة من أقسى أشكال العنف ضد المرأة (CEDAW/C/IND/CO/3). وأوصت اللجنة الدولة الطرف باعتماد التدابير المناسبة للقضاء على هذه الممارسة ومقاضاة أولئك الضالعين فيها ومعاقبتهم وتوفير وسائل إعادة التأهيل للضحايا وتعويضهن. كما ربطت اللجنة هذه القضية ربطاً سببياً بالصراع للسيطرة على الأراضي

(٣٢) انظر Ronald Hutton, "Anthropological and historical approaches to witchcraft: potential for a new collaboration?", *Historical Journal* (2004), 413.

(٣٣) انظر الوثيقة: A/HRC/11/2/Add.3.

(٣٤) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/Highlights7May2008am.aspx

(٣٥) A/HRC/WG.6/3/BFA/3, para. 12

فأوصت بتحديد التدابير اللازمة على أساس تحليل لهذه الأسباب. وفي عام ٢٠٠٢، أشارت أيضاً المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى هذه المشاكل في الهند ونيبال وجنوب أفريقيا^(٣٦)؛

(د) وفي أثناء دراسة اللجنة للتقرير بشأن غانا، تلقت معلومات تزعم احتجاج ما يقارب ٢٠٠٠ ساحرة ومُعالِيهن في خمسة مخيمات مختلفة^(٣٧). وأقرت عضو في وفد الدولة الطرف بوجود هذه المخيمات، لكنها قالت إن طبيعتها تغيرت على مر السنين. وطالبت بتوعية المجتمع، ولا سيما الرؤساء، قبل سن القوانين. وحذرت من أن يصبح اضطهاد الساحرات بدون ذلك ممارسة خفية^(٣٨). وأعربت اللجنة بعد ذلك عن قلقها إزاء استمرار الاعتقاد بوجود السحر وتعرض النساء للعنف في مخيمات الساحرات. ودعت إلى القضاء على هذه الممارسات من خلال سن التشريعات وتنظيم حملات تثقيف وتوعية^(٣٩). وفي أعقاب زيارة قامت بها المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء إلى غانا، طلبت إلى الحكومة تبديد الخرافات المتعلقة بالمعتقدات المحيطة بالسحر والشعوذة وتجريم اتهام الأشخاص دون مبرر بإحداث الأذى عن طريق استعمال قوى خارقة للطبيعة^(٤٠)؛

(هـ) وتلقت اللجنة في تقديرات تشير إلى أن عدد الساحرات اللواتي يُقتلن في جمهورية تنزانيا المتحدة يصل إلى ١٠٠٠ ساحرة في السنة^(٤١)؛

(و) وأوصت اللجنة سنة ١٩٩٨ بإجراء مزيد من البحوث بشأن انتشار ممارسة إحراق الساحرات في جنوب أفريقيا وطالبت بحظر هذه الممارسات والقضاء عليها^(٤٢). ومنحت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب أفريقيا عفواً عن ٣٣ متهماً بقتل ساحرات مزعومات^(٤٣). وفيما يخص موزامبيق، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء حالة المسنات وتعرضهن لتهمة ممارسة السحر، وحثت الدولة الطرف على تحدي الآراء التقليدية المتعلقة بالمسنات^(٤٤)؛

(ز) وبخصوص أنغولا، طلبت لجنة حقوق الطفل، في سنة ٢٠٠٤، إلى الدولة الطرف اتخاذ إجراء فوري لإنهاء سوء معاملة الأطفال المتهمين بمزاولة السحر، من خلال إجراءات منها مقاضاة مرتكبي هذه

(٣٦) E/CN.4/2002/83، الفقرات ٤٥-٤٨.

(٣٧) CEDAW/C/SR.741 (B)، الفقرة ١٩. وتصل بعض التقديرات إلى ٥٠٠٠ ساحرة.

(٣٨) المرجع ذاته، الفقرة ٢٣.

(٣٩) A/61/38 (2006)، الفقرتان ٢٣٢ و ٢٣٣.

(٤٠) A/HRC/7/6/Add.3، الفقرة ٩٣.

(٤١) www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/docs/ngos/HAITanzania41.pdf, p.7

(٤٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم 83 (A/53/38/Rev.1)، الفقرة ١٣٤. وقد يكون هذا الأمر رداً على تقرير لجنة التحقيق في حالات العنف المرتبط بالسحر والقتل على أساس الطقوس الدينية في الإقليم الشمالي (١٩٩٥)، والتي ترأسها الأستاذ ن. ف. رالوشاي.

(٤٣) http://www.info.gov.za/speeches/2000/000615110p1005.htm

(٤٤) CEDAW/C/MOZ/CO/2، الفقرتان ٤٢ و ٤٣.

الممارسات وتنظيم حملات تنقيفية مكثفة تشمل الزعماء المحليين^(٤٥). وبعد ذلك بأربع سنوات، تناولت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية القضية ذاتها في صيغتها الأصلية تقريباً^(٤٦)؛

(ح) وأثير أيضاً دور الأطباء السحرة. ففي مالي يستمر العمل بممارسة تقليدية هي تزويج بنت لطبيب ساحر لأسباب دينية^(٤٧). وفي ما يتعلق بجمهورية تنزانيا المتحدة، أُبديت مشاعر القلق إزاء عادة مطاردة المُهَقِّ وقتلهم لكي يستعمل الأطباء السحرة أعضاءهم^(٤٨)؛

(ط) وأفادت المعلومات أن قادة الشرطة المحلية في مقاطعتي الهضاب الشرقية وهضاب شيمبو، في بابوا غينيا الجديدة قد أبلغوا الصحفيين بوقوع أكثر من ٥٠ عملية قتل مرتبطة بالشعوذة في هاتين المقاطعتين في سنة ٢٠٠٨. واستناداً إلى تقديرات بعض المصادر المستقلة، فقد وقع نحو ٥٠٠ اعتداء على نساء اتُهمن بممارسة السحر مما أدى إلى تعذيبهن وقتلهن^(٤٩)؛

(ي) وفيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، فقد جاء في تقارير منظمات المجتمع المدني أن أغلب أطفال الشوارع في كينشاسا الذين يتراوح عددهم بين ٢٥ ٠٠٠ طفل و٥٠ ٠٠٠ طفل يعيشون هناك لأنهم اتُهموا بممارسة السحر ونبذوا من قبل أسرهم. وفي سنة ٢٠٠٩، أبدت لجنة حقوق الطفل قلقها إزاء كثرة الفتيات اللواتي يُعتن بالساحرات ويتعرضن بالتالي للوصم الخطير. ولاحظت تزايد العنف ضد الفتيات المتهمات بمزاولة السحر، وأنهن يحتجزن كسجينات في مبانٍ دينية يتعرضن فيها للتعذيب وسوء المعاملة بل للقتل بحجة طرد الأرواح الشريرة. ودعت اللجنة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمنع اتهام الفتيات بالسحر، ومن بينها مواصلة وتعزيز أنشطة توعية الجمهور، ولا سيما تلك الموجهة إلى الوالدين والزعماء الدينيين، ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة ومنعها الفقر. كما أوصت باتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم اتهام الفتيات بممارسة السحر، وبذل جهود لمقاضاة المسؤولين عن العنف ضد الفتيات المتهمات بالسحر وسوء معاملتهم، ووضع برامج لتعزيز تأهيل الفتيات الأطفال الضحايا وإعادة إدماجهن^(٥٠)؛

(ك) وفي نيجيريا، توجد منظمة من منظمات المجتمع المدني تسمى شبكة حقوق الطفل وتأهيله وتعمل بشكل رئيسي على خدمة ما تدعي أنه العدد الكبير والمتزايد من الأطفال المتخلى عنهم أو المضطهدين بحجة أنهم ساحرات أو سحرة. وفي مقاطعة كيسي في كينيا، أعلنت الشرطة في أوائل عام ٢٠٠٨ مقتل ثماني نساء وثلاثة رجال تتراوح أعمارهم ما بين ٨٠ و٩٦ سنة بعد اتهامهم جميعاً بممارسة السحر. وأشارت التقارير إلى أن الإيمان

(٤٥) CRC/C/15/Add.246، الفقرتان ٣٠ و٣١.

(٤٦) E/C.12/AGO/CO/3، الفقرة ٢٥.

(٤٧) CEDAW/C/MLI/2-5.

(٤٨) www.un.org/durbanreview2009/story22.shtml

(٤٩) منظمة العفو الدولية، "تصاعد الاغتيالات ذات العلاقة بالشعوذة في بابوا غينيا الجديدة"، ١١

شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٥٠) CRC/C/COD/CO/2، الفقرتان ٧٨ و٧٩.

بالسحر ظاهرة منتشرة على نطاق واسع في المنطقة، لكن المسؤولين المحليين أكدوا على ضرورة أن يتفادى الناس الحصول على حقهم بأنفسهم؛

(ل) وأشارت أيضاً منظمات مختلفة في نيبال إلى استمرار المعتقدات التقليدية بشأن السحر والمرتبطة بشكل كبير بالنساء المسنات والأرامل في المناطق الريفية. وتشمل طقوس طرد الأرواح الشريرة، إخضاع النساء اللواتي يشتهن في أنهن ساحرات للضرب وسوء المعاملة أمام الناس من طرف الأطباء السحرة (shamans) أو كبار القرية. ويقال إن القانون الحالي غير مناسب لمنع سوء المعاملة هذا وأنه لا يوجد هناك أي نظام لتعويض المضطهدات^(٥١)؛

(م) وفي المكسيك، أشارت تقارير نشرت في تموز/يوليه ٢٠٠٨ إلى اتهام الشرطة ثلاث نساء بخنق امرأة وابنتها البالغ عمرها ٣ أشهر وتقطيع جثتيهما لاعتقادهن أنهما تمارسان أعمال سحر؛

(ن) صدر حكم بالإعدام على امرأة في المملكة العربية السعودية في سنة ٢٠٠٦ لإدانته بممارسة السحر والاستعانة بالجن وذبح الحيوانات. وقيل إن الإدانة ارتكزت فقط على أقوال أفراد زعموا بأنهم ضحايا سحر هذه المرأة^(٥٢).

٥٠- ما هي الاستنتاجات الأولية التي يمكن إذن استخلاصها من هذه الدراسة الاستقصائية الأولية؟

٥١- الاستنتاج الأول هو ارتفاع العدد الإجمالي للواتي يسمون ساحرات والواتي قتلن أو اضطهدين بسبب ذلك. ومواجهة السحر تنطوي في أحيان كثيرة على أشكال خطيرة ومنتظمة من التمييز، وخصوصاً التمييز على أساس الجنس والسن والعجز. وإضافة إلى ذلك، يتعرض أقارب السحرة أيضاً في أحيان كثيرة إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٥٢- وفي وجه هذه الظاهرة، لم تعالج الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان هذه القضية إلا بشكل متقطع، وركزت أساساً على الحاجة إلى إذكاء الوعي والتثقيف. وكان التصدي لها في الجزء الأكبر منه محدوداً جداً، ولم يلق الطابع المعقد للتحديات في هذا الشأن إلا اهتماماً عابراً.

٥٣- وتختلف النهج القانونية اختلافاً كبيراً بين الدول. فالقوانين في عدد كبير من الدول تنص على معاقبة ممارسي السحر، إلا أن القليل منها يلجأ إلى هذه القوانين على نحو منتظم. وفي بعض الدول، مثل جمهورية أفريقيا الوسطى، يُعد السحر جريمة عقوبتها الإعدام. وفي جمهورية إيران الإسلامية، ينتظر تقديم مشروع قانون لتعديل القانون الجنائي الإسلامي لسنة ١٩٩١ ينص على توقيع عقوبة الإعدام على أي مسلم يمارس السحر أو يدعو إليه كمهنة أو مذهب في المجتمع، ولكنه لا ينطبق على غير المسلمين. وفي حالات عدم وجود نصوص بهذا الشأن في

(٥١) وزارة خارجية الولايات المتحدة، "نيبال"، تقارير البلدان بشأن ممارسات حقوق الإنسان لسنة ٢٠٠٨ (٢٠٠٩)، تقرير متاح على الموقع: www.state.gov/g/drl/rls/hrrpt/2008/sca/119138.htm.

(٥٢) مرصد حقوق الإنسان (Human Rights Watch)، "Saudi Arabia: halt woman's execution" for، ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨، المقال متاح على الموقع التالي: www.unhcr.org/refworld/docid/47b5aa1a.html.

النظام القانوني الرسمي، يُرجع في أكثر الأحيان إلى القانون التقليدي أو العرفي. والنهج العرفية تتراوح بين التشديد القوي على التوسط والعقاب الشديد بل المميت^(٥٣).

٥٤ - وفي سنة ١٩٩٨، دعا مؤتمر وطني بشأن العنف ضد السحر في جنوب أفريقيا إلى إلغاء قانون منع السحر لسنة ١٩٥٧ لأنه في جانب منه قد يُوَجَّح العنف ضد أعمال السحر. كما دعا إلى سن تشريع جديد يعتمد نهجاً عملياً يعترف بالإيمان بالسحر وإمكانية أن تكون بعض أشكاله غير مضرّة. ودعا إلى وضع تعريف واضح لكلمات "الساحرة"، و"الساحر"، و"السحر"، وإلى التشديد على المصالحة والتوسط^(٥٤). بيد أن دراسات أخرى أبرزت التناقضات المتأصلة بين نهج قضائي "يرى السحر (sorcellerie) شيئاً محسوساً ويعتبره شراً دائماً، ولذا لا بد من استئصاله كاملاً"، وخطاب محلي ينظر إلى السحر نظرة أكثر إيجابية "باعتباره قوة خاصة يمكن استعمالها لأغراض متنوعة"^(٥٥).

٥٥ - ويشكك المعلقون في قيمة النهج القضائية المتبعة في سياقات عديدة: "فحيث دخلت فيها قضايا السحر في النظام القضائي الرسمي في أفريقيا، لم تكن النتائج في مجملها مفيدة لسلامة هذا النظام أو لقضية العدالة"^(٥٦). كما أن الأدلة المتاحة من مصادر حقوق الإنسان توصي بعدم تجريم السحر. والسبب الأول يتعلق بصعوبة التحديد الدقيق للسلوك موضوع الحظر. والسبب الثاني هو صعوبة ضمان الاحترام في هذه السياقات لحقوق أخرى، بما فيها الحقوق الثقافية وحرية التعبير والدين. وفي الغالبية الساحقة من القضايا المدروسة، عُرِّفت الجريمة تعريفاً غامضاً ومفتوحاً على نحو يكاد يجعله حتماً عرضةً لسوء التطبيق. وأما أركان "الجريمة" المعرفة بشكل غامض فمن اليسير أن تتيح للأشخاص الذين يظنون الضعيفة والعداء للآخرين فرصة اتهامهم بممارسة السحر. وأما السبب الثالث فهو الأدلة التجريبية التي تبين أن تجريم السحر في أغلب الحالات يفسر بأنه يضيفي شرعية على معاقبة الساحرات المتهمات بطريقة تشبه الطريقة التي تتبعها جماعات الأمن الأهلي دون مراعاة التفاصيل الخاصة بالسلوك المزعوم، ودون توفير الحماية القضائية للمتهمات بحسب الأصول القانونية، ودون مراعاة مبدأ البيئة على من ادعى. وبدلاً من ذلك، ينشأ عادة نهج تمييزي يؤدي إلى ملاحقة الأشخاص لسبب بسيط هو أنهم "مختلفون" عن الآخرين أو يتخوف الناس منهم أو يكرهونهم. ثم تقتل الساحرات المتهمات في أغلب الأحيان على يد مجموعات الأمن الأهلية أو الغوغاء.

Herman Slaats and Karen Portier, "Sorcery and the law in modern Indonesia", in (٥٣)

.C.W. Watson and Roy Ellen (eds.), *Understanding Witchcraft and Sorcery in Southeast Asia*, 1993

(٥٤) اللجنة المعنية بالمساواة بين الجنسين، "إعلان ثوهويانندو بشأن وضع حد للعنف ضد أعمال السحر"، هذا

الإعلان متاح على الموقع التالي: www.cge.org.za/backup/userfiles/documents/national_conf_witchcraft1998.pdf, p.vii

Peter Geschiere, *The Modernity of Witchcraft: Politics and the Occult in Postcolonial* (٥٥)

Africa, 1997, p. 171

.Adam Ashforth, *Witchcraft, Violence and Democracy in South Africa*, 2005 (٥٦)

٥٦- وحتى في الدول التي لديها قوانين مفصلة تنص على معاقبة الساحرات، لا يتناول القانون دائماً بوضوح عقوبات اضطهاد الساحرات أو قتلهن. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يسمح في بعض الحالات للدفاع بأن يحتج بالسحر كظرف من الظروف المخففة لضمان حكم أخف. وحيث تحدد الحكومات الممارسات التعسفية فعلاً التي يرتكبها المتهمون بممارسة السحر، فإن التحدي يكمن في تحديد القوانين الجنائية التي انتهكها هؤلاء بهذا التصرف وليس استعمال تهمة "ممارسة السحر" الغامضة والشاملة. وعلى النحو ذاته، ينبغي تثقيف الخائفين من الساحرات والسماح لهم بالتصرف في إطار القانون وعلى أساس قانون جنائي يحترم حقوق الإنسان احتراماً كاملاً عند اتخاذهم تدابير ضد من يعتقدون أنهم يرتكبون أعمالاً مؤذية. وفي مثل هذه الظروف، ليس من المقبول إطلاقاً الاحتجاج بتهمة ممارسة السحر عندما تكون في شكل ذاتي وقابل للتلاعب به كأساس لأعمال عنف تعسفية يقوم بها الأفراد أو أعمال عنف ترعاها الحكومة أو تتساهل فيها.

٥٧- ولأغراض هذا التقرير، فإن النقطة الأهم هي ضمان اعتبار جميع عمليات قتل الساحرات المزعومات جرائم قتل والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لذلك. وفي أغلب الحالات المذكورة، لم تُتهم الحكومات المعنية بالضلوع في اضطهاد الساحرات أو قتلهن. غير أن هناك أسئلة تُطرح حول مدى التزامها بالحرص الواجب لمنع عمليات القتل هذه. ويستوجب الوفاء بهذا الالتزام اتخاذ الحكومات لكل التدابير الممكنة لمنع هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بمن فيهم الجهات الفاعلة الخاصة^(٥٧). وفي الواقع، يمكن إجراء مقارنة تاريخية مفيدة في هذا الصدد مع قوانين مكافحة الإعدام الغوغائي في الولايات المتحدة، والتي اقترحت كرد فعل على وقوع نحو ٥ ٠٠٠ عملية إعدام غوغائي سُجِّلت ما بين ١٨٨٢ و١٩٦٨. وصُمِّمت هذه القوانين بوضوح لكي لا تقتصر على التجريم البسيط لعملية القتل، بل نصت على إنزال عقوبات صارمة بالمسؤولين الحكوميين أو المحليين الذين يقصرون عن اتخاذ تدابير معقولة لمنع الإعدام الغوغائي. وإضافة إلى ذلك، فإن البلد الذي يقع فيه إعدام غوغائي ملزم بتعويض أسرة الضحية^(٥٨).

٥٨- ومن المهم كذلك تناول المشاكل التي تهيئ باضطهاد الساحرات وقتلهن في المبادئ التوجيهية والبرامج التنفيذية للوكالات الإنمائية العاملة في البلدان التي تشهد درجة كبيرة من الإيمان بالسحر. وإلى جانب تقديم برامج تثقيفية وبرامج عملية لمواجهة هذا الوضع، ينبغي اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص الذين يتهمون بمزاولة السحر والذين هم عرضة لخطر الانتقام بل والقتل خارج نطاق القضاء.

٥٩- ويتعين على الهيئات القانونية المعنية في الدول أن تنظر بعناية وبروح من الانفتاح في مزاعم طالبي اللجوء وغيرهم بأنهم ضحايا فعليين أو محتملون لممارسات مرتبطة بالسحر ولردود فعل المجتمع عليها.

(٥٧) قد تشمل ذلك الطوائف الدينية التي تصف أطفالاً بالسحرة، مما يعرضهم للوصم والاضطهاد.

(٥٨) انظر، George C. Rable, "The South and the politics of anti-lynching legislation, 1920-1940",

دال - استعمال القوة القاتلة أثناء عمليات حفظ الأمن والنظام في التجمعات العامة

٦٠- إن استعمال موظفي إنفاذ القانون^(٥٩). للقوة القاتلة مسألة تُثار كثيراً في الرسائل التي تبادلتها مع الحكومات^(٦٠). ورغم ظهور تحديات في سياقات مختلفة، يبدو أن حفظ الأمن والنظام في التجمعات يطرح إشكالاتاً على نحو خاص. وتكشف دراسة استقصائية للرسائل التي بعثت ما بين سنة ٢٠٠٥ وسنة ٢٠٠٨ عن أن هذه القضية تُثار في كل مكان. وتثير هذه الرسائل استمرار بعض القضايا الأساسية، منها قلة أو عدم كفاية القوانين واللوائح التي تنظم استعمال الشرطة للقوة، والقواعد العامة أو الدورات التدريبية في مجال إنفاذ القانون في أثناء تفريق التجمعات؛ والتعليمات الخاصة أو التوجيهات أو كلاهما لإنفاذ القانون في أثناء تفريق التجمعات؛ والأسلحة المعطّلة للحركة وغير قاتلة التي تستخدم لإنفاذ القانون؛ والتحريرات والتحقيقات القضائية والتحقيقات الأخرى في مزاعم سوء التصرف؛ والإجراءات أو الملاحقات التأديبية؛ والعقوبات الجنائية أو الإدارية؛ وجبر الضرر أو تعويض الضحايا أو أسرهم؛ والمساءلة العامة فيما يخص نشر نتائج التحريات.

٦١- ومن المؤكد أن التحديات التي ينطوي عليها حفظ الأمن والنظام في التجمعات معقدة. والحفاظ على التوازن بين ضرورة حفظ النظام وضرورة احترام الحق في الحياة، وحرية التعبير، والحق في التجمع السلمي يشكل مجموعة فريدة من الصعوبات بالنسبة للدول. ويقترح إجراء دراسة مفصلة لتحديد المشاكل الرئيسية التي واجهتها الحكومات في حفظ الأمن والنظام في التجمعات في الماضي وتقديم توصيات بشأن الممارسات الفضلى التي يمكن أن ترعاها الحكومات في اعتبارها في المستقبل. وهذه التحديات جديرة بتحليل أكثر عمقاً من التحليل الذي تناولها حتى الآن ضمن النظام الدولي لحقوق الإنسان.

١- الإطار الدولي لحقوق الإنسان

٦٢- تنص المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً. وأما المادة ٣ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين^(٦١). والمبدأ ٩ من المبادئ الأساسية المتعلقة باستعمال القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون^(٦٢) رغم أهمها ليستا في حد ذاتهما قانوناً ملزماً، فتشكّلان تأويلاً موثقاً ومقنعاً للحدود التي يفرضها منع الحرمان التعسفي من الحياة على سلوك سلطات إنفاذ القانون. كما تقدم المبادئ الأساسية توجيهات أكثر عدداً وتحديداً بشأن استعمال القوة في إطار حفظ الأمن والنظام في التجمعات^(٦٣). وهذه المبادئ مستمدة من التفاعل بين الحق في التجمع السلمي والحق في الحياة.

(٥٩) يشمل مصطلح "موظفو إنفاذ القانون" جميع المسؤولين الحكوميين الذين يمارسون "سلطات الشرطة"، ويشمل أحياناً "السلطات العسكرية" و"قوات الأمن" وأفراد الشرطة.

(٦٠) A/61/311، الفقرات ٣٣-٤٥.

(٦١) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤.

(٦٢) اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن المعني بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠.

(٦٣) تفرق المبادئ الأساسية بين التجمعات القانونية والتجمعات غير القانونية. كما تفرق بين التجمعات السلمية غير القانونية والتجمعات غير القانونية التي تتسم بالعنف.

٦٣- والمبادئ الواردة في مختلف الصكوك الدولية ينبغي أن تتجلى بدورها في وثائق السياسات العامة وفي الوثائق التنفيذية المعتمدة على المستوى الوطني. وبينما تحتفظ الدول بسلطة تقديرية كبيرة فيما يخص النهج المحدد الذي تعتمده، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان يشير إلى مجموعة من التدابير التي ينبغي اعتمادها في هذا الشأن. وهذه التدابير تشمل: (أ) تنفيذ إطار قانوني مصمم لضمان الإنفاذ والاحترام الفعالين لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التجمع السلمي؛ (ب) وتقديم دورات تدريبية للأفراد المكلفين بإنفاذ القانون تركز على الجانبين النظري والتطبيقي؛ (ج) ووضع سياسات وتدابير عملية لمساعدة موظفي إنفاذ القانون وتوجيههم في ضبط التجمعات ضمن الإطار القانوني؛ (د) وفرض عقوبات تأديبية وعقوبات أخرى بهدف تعزيز الامتثال للقوانين. وأما مجموعة التدابير التي تضمن قيام أفضل توازن ممكن فتختلف بين بلد وآخر بحسب هيكل حفظ الأمن والنظام وعوامل أخرى.

٢- الحاجة إلى مجموعة من الممارسات الفضلى

٦٤- تُعد المبادئ الأساسية دليلاً لا يمكن الاستغناء عنه في تحديد القضايا الرئيسية التي تحتاج إلى الدراسة إذا رغبت الدولة في احترام وضمان حق الأفراد في عدم حرمانهم تعسفاً من الحياة^(٦٤). بيد أن المبادئ الأساسية لا تقدم ذلك النوع من الإرشاد العملي الذي من شأنه تقديم مساعدة كبيرة لقوات الشرطة والحكومات في تصميم وتنفيذ سياساتها المطلوبة للتعامل مع هذه الحالات. ومن أجل تسليط الضوء بصورة منظمة على هذه القضايا، أقترح دراسة الممارسات التي يتبعها حالياً موظفو إنفاذ القانون في حفظ الأمن والنظام في التجمعات، بما فيها التشاور مع أصحاب المصالح المعنيين بهدف تحديد مجموعة من الممارسات الفضلى التي يمكن أن تقدم المساعدة والإرشاد في هذا المجال.

٦٥- وقد تشمل الميادين التي يحتمل أن تتناولها الدراسة تدريب موظفي إنفاذ القانون؛ والتخطيط للتجمعات؛ واستعمال معلومات المخبرات في حفظ الأمن والنظام في التجمعات؛ والسياسات التنفيذية؛ وتدخّل سلطات إنفاذ القانون، بما في ذلك استعمال القوة، والترفيق، والإيقاف والتفتيش، والاحتجاز والاعتقال؛ واستخلاص المعلومات بعد الحادث؛ واستعمال الدعم القانوني؛ والمسؤولية والمساءلة. وأعتمزم تقديم نتائج هذه الدراسة إلى المجلس خلال سنة ٢٠١٠.

رابعاً - استنتاجات وتوصيات

ألف - الانتقام من الأشخاص الذين يتعاونون مع الإجراءات الخاصة

٦٦- يعتبر تخويف الأشخاص المتعاونين مع المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة والانتقام منهم مشكلة تهدد الأسس التي يقوم عليها عمل المجلس في مجال حماية حقوق الإنسان. ولا بد من اتخاذ تدابير عاجلة للتصدي لأية حوادث يُبلغ عنها في هذا المجال. وينبغي اتباع الخطوات التالية:

(أ) ينبغي للمجلس أن يبحث الحكومات والمكاتب الميدانية التابعة للأمم المتحدة والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة على إيلاء عناية خاصة لحماية الأشخاص الذين تعاونوا مع مكلف من المكلفين بالولايات؛

(٦٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ و٦.

(ب) نظراً إلى ضرورة التمكن من التصدي الفوري والجددي لأية تقارير ترد عن مضايقات خطيرة أو متواصلة، يتعين على المجلس تحديد آليات مناسبة للاحتجاج لدى الحكومات المعنية بطريقة فعالة وفي وقت مناسب، ولرصد الحالات؛

(ج) ينبغي لمنظمات المجتمع المدني والدول من خلال بعثاتها الدبلوماسية، الاستمرار في تحسين ترتيبات تقديم المساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة للأفراد المعرضين للخطر، بما في ذلك تقديم المساعدة، عند الاقتضاء، لنقلهم إلى مكان آمن؛

(د) ينبغي للجنة تنسيق الإجراءات الخاصة أن تستمر في متابعة هذه القضية بعد تبادل الآراء بين المكلفين بالولايات في اجتماعهم السنوي.

باء - إعدام المجرمين الأحداث

٦٧- إن إعدام المجرمين الأحداث خرق سافر وجد خطير للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتتجاهل دولة عضو بوضوح وبانتظام الحظر المفروض على هذه الممارسة منتهكة بذلك التزاماتها القائمة بموجب المعاهدات. وفي القرار رقم ١٠/٢، حث المجلس جميع الدول على ضمان القضاء على هذه الممارسة وطلب إلى المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة تقديم توصيات محددة في هذا الصدد، بما في ذلك مقترحات لاتخاذ تدابير في مجال الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية. ويتعين على رئيس المجلس أن يعين عضواً من أعضاء مكتب المجلس للقيام بزيارة جمهورية إيران الإسلامية لإجراء مشاورات مع جميع أصحاب المصلحة بغية تحديد التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها للوقف الفوري للحكم على المجرمين الأحداث وإعدامهم.

جيم - قتل الساحرات

٦٨- ينبغي للمجلس أن يقر بأنه ليس من المقبول على الإطلاق قتل الأفراد المتهمين بممارسة السحر، بما في ذلك قتلهم بإجراءات خارج نطاق القضاء. ويتعين عليه دعوة الحكومات إلى ضمان اعتبار جميع عمليات القتل هذه جرائم قتل والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً لذلك.
